

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق ، وتعيين مقارها
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات
لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ؛

وعلى الكتب الواردة من بعض الجهات الإدارية بتغيير ممثليها لدى اللجان المذكورة ؛
وعلى الإحصاءات الواردة من بعض اللجان المشار إليها وتقارير المتابعة الواردة
من الأمانة العامة للإدارة العامة لشئى لجان التوفيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل لجان التوفيق الآتية وفقاً للمبين ، قرين كل منها :

اللجنة الثالثة والعشرون لوزارة الزراعة :

يضاف إلى رئاستها كل من :

السيد المستشار / عبد العزيز عبد القادر القادري .

السيد المستشار / إبراهيم على الفيل .

اللجنة الخاصة بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية :

تسند رئاستها إلى السيد المستشار / محمد على حسن نحيلة .

مع استمرار سيادته منسقاً للجان محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

تعديل أسماء ممثلى بعض الجهات الإدارية لدى اللجان المنشأة فيها إلى النحو المبين قرينها :

١ - اللجنة الخاصة بالهيئات القضائية بالإسكندرية ومقرها محكمة استئناف الإسكندرية :
السيدة / نادرة كامل محمد .

بدلاً من السيد / يحيى عبد الرحمن خليل .

٢ - لجان وزارة الإسكان والمرافق :

اللجنة الثانية عشرة :

السيد المهندس / حمدى عبد اللطيف محمد .

بدلاً من السيد المهندس / محمد عبد العظيم عوض الله (ممثلاً احتياطياً) .

اللجنة الثالثة عشرة :

السيدة المهندس / حياة ثابت جمال ثابت .

بدلاً من السيد المحاسب / فؤاد فخرى فليس .

السيد المحاسب / إبراهيم وهبة سيد أحمد .

بدلاً من السيد المهندس / محسن أحمد شحاتة .

اللجنة الخامسة عشرة :

السيد المحاسب / محمد محمود عبد اللطيف .

بدلاً من السيد المحاسب / أحمد عوض ربيع (ممثلاً أصلياً) .

السيد المحاسب / محمد حسنى على حسين (ممثلاً احتياطياً) .

لجنة هيئة ميناء الإسكندرية :

السيد / ثروت على أبو سمرة (ممثلاً أصلياً للهيئة) .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة الثلاثون للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأسبوع واللجنة الواحدة والثلاثون

للهيئة المذكورة بسبوعين جلساتها فى المقر المعد لها بالمحكمة اذ يبداء اية الكائنة فى دائرتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٢

صدر فى ٢/١/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر